

الغش في البيع

وقال: { من غشنا فليس منا } رواه مسلم جزء من حديث أخرجه مسلم برقم (102) في الإيمان. . قوله: (وقال: { من غشنا فليس منا }): هذا نهي من النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الغش، فقد { مر بصيرة من بر، قد عرضها صاحبها للبيع، فأدخل يده فيها فنالت بللا ، أي: رطوبة، فقال: "ما هذا يا صاحب الصبرة؟" فقال: أصابته السماء -أي: أن هذا من آثار المطر- فقال: "هلا جعلته أعلاه" -أي: اجعل هذا الرطب في أعلاه كي يراه الناس- "من غشنا فليس منا" { سبق تخريجه، ص 28. فقد اعتبر إظهار الطيب من أعلى وإخفاء المعيب وجعله في الأسفل غشاً؛ لأنه باع الرطب المبتل المعيب كأنه نظيف، فيكون هذا غشاً. وأنواع الغش كثيرة، فمنها: إخفاء المعيب أو خلطه بما لا يتميز معه؛ ففي اللحوم- مثلاً- إدخال العظام والعصب فيما بينها، كذلك أيضاً في القمح إدخال الشيء الذي فيه عيب في أسفلها، كذلك- مثلاً- البن والهيل ونحوه إدخال الرديء في أسفلها، كذلك في الخضار ونحوه جعل الرديء في أسفل الأواني وجعل الجيد في أعلاها، فيعتبر هذا كله من الغش.